**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :فهذه الحلقة الثالثة**

**والسبعون بعد المائة في موضوع (المقدم المؤخر ) وهي بعنوان :**

**\* كيفية جمع التأخير لصلاة الظهر والعصر : ولكن الذي يؤثر على عدد الركعات هو القصر الذي يختلف عن الجمع، ومحل رخصة القصر هو السفر، لما في قوله عز وجل: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ}، ومعنى ضربتم في الأرض أي سافرتم، فإذا كان جمع الصلاة واقعًا أثناء السفر، فإن الصلاة تقصر لعلَّة السفر، لا لعلة الجمع، فتصير الصلاة الرباعية ركعتين، وأما المغرب فلا تقصر وتبقى ثلاث ركعات كما هي.**

 **هل يجب الترتيب في جمع التأخير؟ يقصد بذلك أن تؤدى الصلوات المجموعة حسب ترتيبها الزمني، فتصلى الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء، وهذا الترتيب قد قال بوجوبه جمهور العلماء، سواءً كان هذا الجمع جمع تقديم أم جمع تأخير، فيما ذهب الشافعية إلى أن الترتيب ليس شرطًا في جمع التأخير، وأنه سنة مستحبة فقط، وإنما هو شرط واجب في جمع التقديم حصرًا.**

 **هل يجوز القصر للمسافر في جمع التأخير؟ يتفق الفقهاء القائلون بمشروعية جمع الصلوات في السفر على أن المسافر له أيضًا أن يقصر هذه الصلوات، وهؤلاء الفقهاء هم جماهير الشافعية والمالكية والحنابلة،**

 **ولا فرق عندهم بين القصر في جمع التقديم أو جمع التأخير.**

 **وقد استند هؤلاء الفقهاء إلى الكثير من الأدلة من القرآن الكريم قول الله عز وجل: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ}، وإلى الكثير من الأحاديث النبوية التي تثبتُ ذلك.**

 **فمن الأدلة من السنة ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّه قال: "صَحِبْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَكانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ علَى رَكْعَتَيْنِ، وأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ كَذلكَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهمْ". متى يمكن للمسلم جمع صلواته جمع تأخير؟ يرى الكثير من الفقهاء أن الأعذار المبيحة لجمع الصلاة متعددة ولا تنحصر بصورة واحدة، بل إنَّ كل عذر يترتب عليه مشقة يكون سببًا لجمع الصلاة، وذلك لما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه، أنَّه قال: جمعَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ بالمدينةِ، من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ، قالَ: فقيلَ لابنِ عبَّاسٍ: ما أرادَ بذلِكَ؟ قالَ: أرادَ أن لا يُحْرِجَ أمَّتَهُ، وفيما يأتي هذه الأعذار: السفر ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز جمع التأخير للمسافر سفرًا مباحًا؛ وذلك لأن السفر مدعاة لحصول المشقة، وفقًا للقاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير، عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَجْمَعُ بيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، إذَا كانَ علَى ظَهْرِ سَيْرٍ ويَجْمَعُ بيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ.**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**